

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٠

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨  
المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٧/الفقرة الأولى) و(١١) و(٤٧/الفقرة الأولى)  
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النصوص الآتية :  
مادة ٧/الفقرة الأولى - « يجب أن تعبد كل جهة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراء  
في المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط  
العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية ، وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ،  
ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفى التعاقد ،  
ويجوز لسرعة إنجاز الأعمال المطلوبة أن تتضمن هذه الشروط السماح للمقاول فى مقاولات  
الأعمال العمل بنظام الورديات ، وأثناء العطلات والإجازات الرسمية » .

**مادة ١١** - «بعد التحقق من إقامة الإجراءات المشار إليها في الماده السابقة ، تقسم إدارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة ، وأسباب ذلك .

ويجب أن تتضمن المذكرة البرنامج الزمني للطرح والانتهاء من الدراسة ، شاملًا التاريخ المتوقع لكل من النشر أو توجيه الدعوة ، بحسب الأحوال ، وتاريخ فتح المطارات الفنية ، وتاريخ الانتهاء من البت الفني ، وتاريخ فتح المطارات المالية ، وتاريخ الانتهاء من البت المالي ، وتاريخ الإخطار بالترسية .

كما تتضمن المذكرة المدة المحددة للتنفيذ ، والأسباب التي يرى عليها تحديد تلك المدة وتاريخ انتهاء تنفيذ العقد (توريد - تنفيذ أعمال) .

وعلى الإدارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تتضمنه جمیع ما يتم بشأنها من إجراءات» .

**مادة ٣٧/الفقرة الأولى** - «يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على أربعين ألف جنيه» .

وتستميل عبارة «بصرف مبالغ مقدماً بما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة التعاقد» بعبارة «بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد» الواردة في صدر الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها .

#### (المادة الثانية)

تضاف للمادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها

فقرتان جديدان ، نصاهما الآتي :

«وأستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز موافقة وزير المالية في حالات الضرورة التي تتضمنها ظروف تفويض المشروع تجاوز النسبة المقررة لحساب الدفعه المقدمة» .

ويجب أن تتضمن شروط الطرح في مقاولات الأعمال التي يتقرر فيها صرف الدفعة المقدمة أن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية على أن يتضمن عطا ، المقاول تحديد تلك المعدات والمواد والتجهيزات مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز المشروع ، ويراعى في هذه الحالة عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة ، وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم التزام المقاول بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بعطايه يتم تسليم خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة» .

(المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/٢٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

---

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٠٩٨